

النشرة الرسمية للديوانة التونسية

توزيع عام

قوانين و أوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 107 لسنة 2014

بتاريخ 2014.09.18

ضرائب مختلفة مستخلصة من طرف الديوانة

أمر عدد 2918 لسنة 2014 مؤرخ في 8 أوت 2014 يتعلق
بتسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدراجات النارية
المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان
العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج.

رائد رسمي عدد 67 بتاريخ 2014.08.19
إيداع قانوني بتاريخ 2014.08.20

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة
2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4
لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976
المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية
والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تم تنقيحه
وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 98 لسنة 2011
المؤرخ في 24 أكتوبر 2011،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان
1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة، كما تم
تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54 لسنة
2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2014،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان
1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم
تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54 لسنة
2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2014،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد
الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30
ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012
المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بموجب القانون عدد 71 لسنة
1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها
بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ
في 12 أوت 2009،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة
2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 272 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية كما تم تنقيحه
وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت
1994 المتعلق بضبط طرق القيام بمعاملات التجارة الخارجية كما
تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1076
لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي
1995 المتعلق بضبط الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين
المقيمين بالخارج وشروط منحها، كما تم تنقيحه وإتمامه
بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 645 لسنة 2012 المؤرخ
في 27 جوان 2012،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق
بتسجيل العربات،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29
جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

على رأي وزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . يمكن لمالكي العربات السيارة والدراجات النارية
المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي الممنوح بعنوان العودة النهائية
للتونسيين المقيمين بالخارج، تسوية الوضعية الديوانية لسياراتهم
أو دراجاتهم النارية المسجلة بالسلسلة التونسية العادية "ن.ت"
وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 كالتالي:

. دفع 35% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة حسب

القانون العام على السيارات السياحية والعربات ذات الاستم

المهني، المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بغير الضغط ولا تفوق سعة اسطوانتها 2000 سم³ أو بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط ولا تفوق سعة اسطوانتها 2500 سم³ وكذلك على الدراجات النارية.

. دفع 40% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة حسب القانون العام على السيارات السياحية والعربات ذات الاستعمال المهني، المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بغير الضغط وتنفوق سعة اسطوانتها 2000 سم³ أو بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط وتنفوق سعة اسطوانتها 2500 سم³.

الفصل 2 . يحتسب مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على العربة أو على الدراجة النارية على أساس قيمتها ونسب المعاليم والأداءات المعمول بها في تاريخ التسوية.

الفصل 3 . تسجل العربات السيارة والدراجات النارية التي تتم تسوية وضعيتها الديوانية طبقا لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر بالسلسلة العادية التونسية المناسبة مع رفع قيد تحجير التفويت.

الفصل 4 . لا يترتب عن عملية التسوية المنصوص عليها بهذا الأمر إمكانية طلب إعادة الانتفاع بنظام الإعفاء الكلي أو الجزئي بعنوان العودة النهائية في شأن عربة سيارة أو دراجة نارية.

الفصل 5 . وزير الاقتصاد والمالية ووزير النقل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة